والصلوة وكانت الذنوب والسيات سببا لعدم اللذاة

في الصلاة والسائر العبادات الى ان يترك السيات و

الفائدة الثانية في بيان من صلح الصبح باربعين اية و

الظهر بثلاثين اية والعصر والعشا بعشرين اية فمن

ظن ان هذا تطويل فهو جاهل في الدين وان كان اعلم

الناس في هذا الحين فان سبح في الركوع والسجود ثلثا

بالثاني والوقار وظن ان هذه تطويل فهو جاهل لا

يعرف لذة المناجاة ولا كيفية القراة والتسبيحات ومقدار

او كان معتادا بان يصلي بالعجلة والسرعة فلهذا

لا يقدر ان يقوم خلف الامام بمقدار تسبيحة او لان

ذنوبه على ظهره مثل الجبال العظيمة فان ركع لا يقدر

ان يقوم الى القومة من الركوع وان سجد لا يقدر

ان يقوم الى الجلسة من السجدة الاولى لان الذنوب

جمعت

جمعت على ظهره مثل الجبال فلا يقدر حملها ورفعها

فيسرق من الركوع والسجود فيكون فضيحا بين الناس

وان قال الامام تسبيحات الركوع والسجود خمسا يمكن في

الجماعة ان يقولوا ثلاثة بالتاني والوقار واما ان قال الاما

التسبيحات ثلثا لا يمكن للجماعة ان يا تو ثلاث تسبيحات و

ان قالوا ثلاثة بالسرعة المتجاوزة عن الحد المحدود

يكونون اثمين لتخفيف تنزيهات الله تعالى لان باثلاثة

يخاف الالفات والتشديدات فيقولون سبحان ربي

الاعلى وهذا اخطاء عظيم لان ليس تنزيها بل تخفيف

نعوذ بالله تعالى ومن كان ذنوبه كثيرة تقيلة على

ظهره لا يتحمل ان يصلي بالسنة فيصير عنده ادنى

السنة تطويلا واما يشتهي هذا الرجل ان يقول هذا

تطويلا مع ان لا يعلم مقدار التطويل والتقصير